IUGJEPS
Vol 29, No 1, 2021, pp 142 -162

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-08-05)، تاريخ قبول النشر (2020-09-15)

# المسالك الشرعية في الدلالة على المناطات الموجبة للكفر الأكبر

اسم الباحث: د. سلطان بن عبد الرحمن العميري*

اسم الجامعة والبلد: العقيدة-الدعوة وأصول الدين- أم القرى-مكة المكرمة

البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: soltan866@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.1/2021/7

**الملخص:**

تقوم فكرة البحث على دراسة المسالك التي اعتمدت عليها النصوص الشرعية في بيان المناطات التي تجعل الفعل أو القول الصادر من المكلف موجبا للكفر والخروج من الملة، وذلك من خلال بيان الأمور الموجبة لضرورة ضبط المكفرات القولية والفعلية والاعتقادية، وبيان أهم المسالك الشرعية التي جاءت في تحديد المناطات الموجبة للكفر الأكبر المخرج من الإسلام، ويهدف البحث إلى ضبط باب التكفير من حيث الأصل؛ لكونه بابا خطرا شديد التأثير في الواقع الإسلامي، ويسعى إلى المساهمة في الرد على المنحرفين في باب التكفير، سواء بالتشديد أو بالتساهل، وإلى إثبات أن الشريعة اهتمت بباب التكفير، وقدمت فيه أصولا وقواعد ضابطة لتفاصيله.

**كلمات مفتاحية: الكفر–التكفير–مسالك–مناطات–شروط**

**Abstract:**

The research idea focuses on studying the approaches that Islamic scriptures relied on in determining the sayings and deeds that are considered ground for the "kufr" or infidelity and disbelief of the "mukallaf" or obligated person .

The research aims to clarify the foundations and disciplines for "takfir" or claiming a mukallaf is a disbeliever .

Takfir is extremely critical and widely affects the Islamic reality of today. Thus, this research aims to participate in answering to those who deal with the matter with extremism or take matters too lightly .

It also aims to clarifying how Shariaa gives importance to dealing carefully with takfir and the disciplines it provided in that regard.

**Keywords:** Approaches - takfir- al kofr- disbelief - conditions

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن قضية التكفير تعد من أخطر القضايا الشرعية التي دارت فيها رحى الخلاف والجدل بين كثير من التيارات والجماعات والأحزاب، وقد كثر فيها الغلط، وانتشر فيها اللغط، وترتب على الخطأ فيها آثار عظيمة الوقع وشديدة الألم على الأمة الإسلامية.

فكان من الواجب على المشتغلين بالعلم الشرعي، وبعلم العقيدة على الخصوص أن يولوا هذه القضية مزيدا من الاهتمام، ويعملوا فيها المناهج العلمية الصحيحة، ليقرروا الحق بأكبر قدر من القوة والتماسك، ويدفعوا الباطل في هذا الباب الخطر، ويزيلوا اللبس ويكشفوا الشبه المؤثرة فيه.

فلأجل هذا جاءت فكرة هذا البحث، التي تقوم على بحث المسالك التي اعتمدت عليها النصوص الشرعية في بيان المناطات التي تجعل الفعل أو القول الصادر من المكلف موجبا للكفر والخروج من الملة.

**مشكلة البحث:**

يقصد البحث إلى الجواب عن عدد من المشكلات البحثية المتعلقة بقضية المناطات الموجبة للكفر والخروج من الملة في الأفعال والأقوال، منها: هل الأعمال المكفرة على درجة واحدة من الوضوح؟ ومنها: هل المناطات الشرعية تتصف بالكثرة أو بالقلة في هذا الجانب؟ ومنها: هل يلزم أن تكون المناطات الشرعية الموجبة للكفر كلية، أو يكفي أن تكون أغلبية؟

**أهداف البحث:**

للبحث في المسالك الشرعية الدالة على المناطات الموجبة للكفر في الأفعال والأقوال أهداف متعددة، منها:

**الهدف الأول:** ضبط باب التكفير من حيث الأصل؛ لكونه بابا خطرا شديد التأثير في الواقع الإسلامي.

**الهدف الثاني:** المساهمة في الرد على المنحرفين في باب التكفير، سواء بالتشديد أو بالتساهل.

**الهدف الثالث:** إثبات أن الشريعة اهتمت بباب التكفير، وقدمت فيه أصولا وقواعد ضابطة لتفاصيله.

**المنهج المتبع في البحث:**

سلكت في معالجة مسائل البحث وفقراته عددا من المناهج، وهي: منهج الاستقراء والتحليل والنقد.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف –بعد البحث والتنقيب–على دراسة سابقة أفردت موضوع المسالك التي اعتمدت عليها النصوص في تقرير المناطات الموجبة للكفر بالبحث والدراسة.

**إجراءات البحث:**

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.
- جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية.
- التعريف بالمصطلحات الأساسية التي يتضمنها عنوان البحث.
- تقسيم مادة البحث تقسيما يظهر الجوانب العلمية المختلفة فيه.
- وضع الفهارس العلمية المناسبة للبحث.

**خطة البحث:**

يقوم هيكل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة؛ ففيها بيان فكرة البحث وأسئلته وأهدافه ومناهج البحث المعتمدة فيه وإجراءاته وخطته.

وأما التمهيد؛ ففيه تعريف بالمصطلحات الأساسية التي يتضمنها عنوان البحث.

وأما المبحث الأول؛ ففيه بيان ضرورة ضبط جنس المكفرات.

وأما المبحث الثاني؛ ففيه بيان أفراد المسالك الشرعية في تحديد جنس المكفرات.

وأما الخاتمة؛ ففيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

**أولا: تعريف المسالك:**

المسالك: جمع مسلك، ومعناه في اللغة يرجع إلى الدخول في الطريق، يقول ابن فارس (ت:395هـ-1004م): "السين واللام والكاف: أصل يدل على نفوذ شيء في شيء. يقال: سلكت الطريق، أسلكه، وسلكت الشيء في الشيء: أنفذته"[1]، ويطلق على الطريق نفسه، يقول الأزهري (ت:370هـ-981م): "المسلك: الطريق، والسلك: إدخال الشيء تسلكه فيه"[2]، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: "ما أجد له مسلكا"[3]، أي: طريقا ومنفذا.

والشرعية: نسبة إلى الشريعة الموحى بها من عند الله تعالى، وهي عبارة عما جاء في نصوص الكتاب والسنة؛ إذ هي المعبرة عن مقصود الشريعة وبيان مقاصدها.

**ثانيا: تعريف المناط:**

يرجع معنى المناط إلى التعليق، مأخوذ من النوط، يقال: أنطت السيف بالشجرة، أي: علقته بها، يقول ابن فارس: "النون والواو والطاء: أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به: علقته به. والنوط: ما يتعلق به أيضا"[4].

والمراد به في اصطلاح علماء الشريعة: المعنى الذي علق الشارع عليه الحكم وجودا وعدما؛ ولهذا فإن كثيرا من العلماء لا يفرق بين المناط والعلة[5].

**ثالثا: تعريف الكفر:**

يرجع معنى الكفر في اللغة إلى الستر والتغطية، يقول ابن فارس: "الكاف والفاء والراء: أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية"[6].

وأما في الشريعة فهو يطلق على نقيض الإيمان، فهو إذن في الشريعة عبارة عن انتفاء الإيمان عن المكلف، فكل من انتفى عنه الإيمان، سواء بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد فهو كافر، يقول ابن حزم في تعريف الكفر: "جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[7].

وبناء على ذلك فالمكفرات: هي الأعمال والأقوال والاعتقادات التي توجب انتفاء الإيمان عند المكلف.

**وبناء عليه فالمراد بموضوع البحث: تحديد الطرق التي اعتمدت عليها نصوص الكتاب والسنة في بيان المعاني التي متى ما توفرت في فعل من الأفعال كان كفرا أكبر مخرجا من الملة.**

وتحديد هذه الطرق يستوجب البحث أولا في ضرورة ضبط تلك المناطات وأهميتها، ثم الخوض بعد ذلك في أفراد تلك الطرق،

---

([1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (97/3).

([2]) الأزهري، **تهذيب اللغة** (38/10).

([3]) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا. حديث رقم (6452).

([4]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (370/5).

([5]) انظر: الغزالي، **المستصفى في أصول الفقه** (237/2)، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (322/7).

([6]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (191/5).

([7]) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (118/3).

ولأجل هذا كان البحث منقسما إلى مبحثين.

## المبحث الأول

## ضرورة ضبط جنس المكفرات ومناطاتها

المستقرئ لما كُتب في القضايا الشرعية المطروحة في الفكر الإسلامي المعاصر يجد أن من أكثر القضايا حضورا فيه وأوسعها انتشارا في نواديه: قضية التكفير وما يتعلق به، فقد نالت هذه القضية حجما كبيرا من البحث والنقاش، واستوعبت قدرا واسعا من جهود الباحثين، وتطور الحوار فيها حتى ملأت الدنيا وشغلت الناس، وأضحت توصف بأنها واحدة من أخطر القضايا التي يتعرض لها الفكر الإسلامي، وأدق المسائل العقدية التي أثرت في مسيرة العمل فيه.

**أولا : الاختلاف في باب التكفير:**

المستقرئ للتراث الإسلامي يهوله كثرة ما وقع في باب التكفير من خلاف، ويستوقفه ما حصل فيه من تجاوزات منهجية وشرعية، حتى يكاد المتابع يعجز عن فهم تقريرات الفقهاء فيه ويصعب عليه لملمة أطرافها ويعسر عليه تحصيل ضوابطها، فضلا عن أن يخرج منها بصورة واضحة تضبط له باب التكفير، وقد نبه على خطورة باب التكفير وعلى كثرة الاضطراب والقلق في ضبط مفاصله عدد من العلماء، وفي هذا يقول ابن أبي العز حاكيا عظيم الاختلاف فيه: "واعلم –رحمك الله وإيانا– أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم"[1].

وتوالت شكاية العلماء من كثرة الاضطراب في هذا الباب وتجذر الاختلاف الشديد فيه، وتتابعت تحذيراتهم من سعة الأخطار المحتفة به، وفي هذا يقول الغزالي: "للفِرَق في هذا –أي: باب التكفير– مبالغات وتعصبات، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزي إليها"[2]، ويؤكد ابن تيمية الاضطراب الحاصل في التكفير فيقول: "اضطربت الأمة اضطرابا كثيرا في تكفير أهل البدع والأهواء كما اضطربوا قديما وحديثا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر"[3].

وقد كان من آثار ذلك أن اضطرب أتباع الأئمة في نقل أقوالهم وتحريرها، "فما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع؛ وفي تخليدهم حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى؛ وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء؛ وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد"[4].

والاضطراب الواقع في باب التكفير يرجع إلى أسباب، أهمها سببان؛ الأول: الاضطراب في ضبط الأمور المكفرة وتحديد مناطاتها، والثاني: الاضطراب في ضبط شروط تكفير المعين وضوابطه، وانزياح ذلك كله إنما يكون بتحرير المناطات الحقيقية التي تحدد ما يدخل في دائرة المكفرات وما لا يدخل، وبضبط شروط التكفير وضوابطه التي يمكن التحقق من خلالها من حال المعين الواقع فيما هو كفر.

وتفصيل البحث في هذه الأسباب مما يطول به المقام جدا، وسنقتصر في المبحث على بحث السبب الأول وتفصيل الرأي فيه.

**ثانيا: صعوبة ضبط المناطات الموجبة للكفر الأكبر:**

إذا ثبت أن الناس قد اضطربوا في باب التكفير، وأن من أسباب ذلك اضطرابهم في تحديد جنس المكفرات، وضبط المناطات الموجبة للكفر الأكبر في الشريعة، وتحديد المعنى الذي يحكم على الفعل أو القول الصادر من المسلم بأنه قد وقع فيما يوجب عليه

---

([1]) ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية** (432).

([2]) الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد** (264).

([3]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (466/12)، وانظر: **المرجع نفسه** (345/23).

([4]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (618/7)، وانظر: **المرجع السابق** (348/23).

الخروج من الإسلام.

وقد تكررت شكاية عدد من العلماء من صعوبة هذه القضية ووعورة الوصول فيها إلى رؤية واضحة، وقد كاد اليأس يسيطر على بعض العلماء من استجلاء الصورة فيها وضبط مقاصدها ومعاقدها، وها هو الجويني يبين عما هو قائم في نفسه عن هذا الباب، فيقول في سياق بيانه لوعورة قضية التكفير: "فإن قيل: فصِّلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل؟ قيل: هذا طمع في غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك ومتوعر المسلك، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد، ومن لم يحط بنهايات الحقائق لم يتحصل في التكفير على وثائق، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب لبلغ مجلدات ثم لا يبلغ منتهى الغايات"[1].

ويقول القرافي: "الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر، والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر، وما الفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب الكبائر، وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر؟ وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه، وأنا أخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى"[2].

وقد ذكر القرافي أن قدرا من الفقهاء لم يصل إلى درجة تؤهله للخوض في باب التكفير، حيث يقول: "ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير"[3]، وهذا الحكم لا يطلق عادة إلا في شأن الأبواب العسرة التي تحول وعورتها دون فهم جميع الفقهاء لمسائلها.

ومن ذلك ما ذكره تقي الدين السبكي، حيث يقول: "تستعظم القول بالتكفير لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين أحدهما: تحرير المعتقد، وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب: وتخليصه عما يشيبه وتحريره، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه فضلا عن غيره. الأمر الثاني: الحكم بأن ذلك كفر، وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه، وتمييز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذيب بعلوم النظر، والامتلاء من علوم الشريعة، وعدم الميل إلى الهوى؛ وبهذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه"[4].

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي أن الناس اضطربوا في تحديد الأمور التي يقع فيها الكفر، فقال: "أحببت في هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم، فإن هذا باب منتشر جدا، وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعباراتهم، وزلت فيه أقدام كثيرين"[5]، وذكر قاسم ابن صلاح الدين الخاني الشافعي أن من أسباب تأليفه لكتاب "رسالة في ألفاظ التكفير" أن جماعة من المنتسبين للعلم تجاسروا "على تكفير الناس في أكثر ما يتلفظون به سواء كان مكفرا أو غير مكفر"[6].

**ثالثا: أسباب الغلط في تحديد جنس المكفرات:**

تعددت الأسباب الموجبة لكثرة الاختلاف في تحديد جنس المكفرات وسعة الاضطراب في مقالات العلماء في التعبير عنها، ومن أهم تلك الأسباب:

**السبب الأول: الاختلاف في الأصول العقدية،** تعد الأصول الاعتقادية من أكثر الأمور المؤثرة في تحديد جنس المكفرات، والاختلاف فيها من أشد ما تسبب في كثرة الاضطراب في تحديد موجباتها، فمن المعلوم أن البحث في مسألة التكفير هو في

---

([1]) الجويني، **الغياثي** (186).

([2]) القرافي، **الفروق** (491/1).

([3]) **المرجع السابق** (266/1).

([4]) تقي الدين السبكي، **قضاء الأرب في أسئلة حلب** (524).

([5]) الهيتمي، **الإعلام بقواطع الإسلام –ضمن كتاب الجامع لألفاظ التكفير**– جمع محمد الخميس (174).

([6]) ابن صلاح الدين الخاني، **رسالة في ألفاظ التكفير –ضمن كتاب الجامع لألفاظ التكفير**– جمع محمد الخميس (376).

الحقيقة فرع عن البحث في مسألة الإيمان، والناظر فيها يتأثر لا محالة بأصوله التي يتبناها في حقيقة الإيمان وعلاقة العلم به، فمن كان يتبنى في الإيمان أصول المرجئة أو يميل إليها، فإنه سيتبنى في التكفير أقوالا توافق تلك الأصول أو تميل إليها، ومن كان يتبنى في الإيمان أصول الوعيدية أو يميل إليها، فإنه سيتبنى في التكفير أقوالا توافق تلك الأصول أو تميل إليها، ومن كان يتبنى أصول أهل السنة ومحققا لمقتضياتها ومدركا لمآخذها ولوازمها، فإنه سيوفق في "التكفير" للأقوال الموافقة لمنهج أهل السنة.

ولأجل هذا توسع الخوارج في باب الأفعال المكفرة، فأدخلوا فيها ما ليس منها، واشتهر عنهم أنهم يكفرون بأفعال ليست موجبة للكفر في الشريعة.

وفي المقابل ضيق المرجئة في باب المكفرات، فجعلوا المناطات الموجبة للكفر منحصرة في التكذيب القلبي، ولهذا ترى من تبنى الإرجاء يذكرون أن تعريف الكفر عندهم مبني على تعريف الإيمان، وفي بيانه يقول الباقلاني: "فإن قال قائل: وما الكفر عندكم؟ قيل له: هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله تعالى والتكذيب به الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الله"[1]، ويقول الآمدي: "أما الكفر في اصطلاح المتكلمين: فقد اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في الإيمان"[2]، ويقول الإيجي: "المقصد الثالث في الكفر، وهو خلاف الإيمان، وهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة"[3].

**السبب الثاني: اختلاف طبيعة الأفعال**، ومعنى ذلك: أن بعض الأفعال الصادرة من المكلف تتسم بالاحتمال في مقصودها ومعناها، وتكون مترددة بين عدد من المعاني، بعضها موجب للكفر وبعضها ليس كذلك، فيختلف الناظرون فيها، فبعضهم يغلب الجانب الموجب للكفر وبعضهم يغلب الجانب النافي له، ويقع الاضطراب في الحكم النهائي على الفعل.

ومن أشهر من وقع في الغلط في التكفير من هذه الجهة من أتباع المذاهب الفقهية: عدد من علماء الحنفية، فإن بعضهم ألف كتابا في الألفاظ الموجبة للتكفير توسعوا فيها غاية التوسع، وأدخلوا فيها مئات الألفاظ والأفعال المحتملة التي لا تدل على التكفير ولا تقتضيه، وأدرجوا ضمنها أمورا كثيرة لا دليل على كونها كفرا.

من أمثلة ذلك قول بعضهم: بأن من قال بسم الله عند أكل الطعام الحرام فإنه يكفر، وبأنه لو قيل لرجل: اجلس في مجالس العلم، فقال: أيش أعمل بمجالس العلم فإنه يكفر، وبأنه لو قال رجل: فلان مات وأعطاك روحه فإنه يكفر[4].

وقد أنكر عدد من العلماء عليهم ذلك الصنيع، فقد ذكر الزركشي أن أكثر ما يذكره بعض علماء الحنفية من المكفرات يجب التوقف فيه، ثم قال معلقا: "وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ثم لم يخرّجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته، وليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كفَّر مسلما، ونحن لا نكفر إلا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر ما يعلم بالضرورة من شرعه أنه من الدين"[5].

وأنكره عليهم عدد من علماء الحنفية، وفي الإشارة إلى هذا يقول السيواسي: "يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء"[6].

**السبب الثالث: تأثير العواطف الشخصية**، ومعنى ذلك: أن بعض العلماء يجعل التكفير من باب العقوبات الشخصية، فيحكم على أفعال المخالفين له بالكفر إذا هم كفروه، فتراه يحكم على أفعال بأنها كفر لأنهم قد حكموا على بعض أفعاله بالكفر، وفي

---

([1]) الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل** (394).

([2]) الآمدي، **أبكار الأفكار** (25/5).

([3]) الإيجي، **المواقف في علم الكلام** (388).

(4) انظر: تاج الدين أبو المعالي، **رسالة في ألفاظ الكفر –ضمن الجامع لألفاظ التكفير**– جمع: محمد الخميس (451، 463، 484).

([5]) الهيتمي، **الإعلام بقواطع الإسلام –ضمن الجامع لألفاظ التكفير**– جمع محمد الخميس (219).

([6]) السيواسي، **فتح القدير** (100/6)، وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** (252/3).

التنبيه على هذا المعنى يقول ابن تيمية: "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله؛ فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله"[1].

وأنكر ابن تيمية على بعض العلماء الذين جعلوا التكفير عقوبة يقابلون بها من كفرهم، فإنه ذكر أن علي بن أبي طالب صرح بأن الخوارج ليسوا كفارا، ثم قال: "وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: "لا نكفر إلا من يكفر"، فإن الكفر ليس حقا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه"[2].

وظاهر كلام ابن تيمية أن أبا حامد الإسفراييني ممن جعل التكفير داخلا في باب المقابلة بالمثل، اعتمادا على أنه قال: لا أكفر إلا من يكفرني، ولكن ابن دقيق العيد يذكر تفسيرا آخر لكلام الإسفراييني، فإنه ذكر أنه نُقل عن الأستاذ أبي حامد أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني، ثم قال معقبا: "وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[3]، وكان الأستاذ أبو إسحاق يقول: الحديث دلّ على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المُكَفِّر أو المُكَفَّر، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا، وأنا قاطع بأني لست بكافر، فالكفر راجع إليه"[4].

إن المشكل المنهجي حقا أن كثيرا من الناظرين يعلمون أن التكفير حكم شرعي لا يجوز أن يتأثر الإنسان فيه إلا بمقتضيات النصوص الشرعية، ولكنك تراه مع ذلك يتساهل في تكفير من ظلمه أو قهر طائفته أو اعتدى على حقوق غيره، وتراه يتشدد كثيرا في تكفير من يقترب منه في المنهج والرؤية والهدف، ويتساهل في المقابل في تكفير المختلفين معه.

**رابعا: أنواع المكفرات:**

مع أن كثيرا من مقالات العلماء التي صرحوا فيها بأن تحديد جنس المكفرات تعتريه الصعوبة والغموض؛ إلا أن ذلك الإطلاق ليس دقيقا، والصحيح أن يقال: إن المكفرات لا تختلف عن كثير من الأحكام الشرعية، بعضها ظاهر جلي لا لبس فيها ولا غموض، وبعضها فيه غموض وصعوبة، وبعضها متردد بين الأمرين، وبناء عليه يقال: إن جنس المكفرات ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** فعل مكفر بلا لبس ولا ريب، مثل: سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دينه أو الاستهزاء بشيء من ذلك.

**النوع الثاني:** فعل مكفر وفيه غموض، مثل: التكفير بترك الزكاة والصيام والحج، فمن المعلوم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، ورويت عن الإمام أحمد روايات مختلفة فيها[5]، ومرجع الاختلاف في شأنها احتمال دلالة النصوص في ذلك.

**النوع الثالث:** فعل مكفر وفيه تردد بين كونه واضحا وكونه غامضا، مثل: التكفير بترك الصلاة، فإن بعض العلماء يحكي الإجماع على أن تركها موجب للكفر، كما صنع ابن تيمية وغيره[6]، وبعضهم يحكي الإجماع على أن تركها ليس موجبا للكفر، كما صنع ابن قدامة والنووي[7]، وهذا الاختلاف في حكاية الإجماع يجعل المسألة مترددة بين الوضوح وعدمه.

**خامسا: أنواع الغلط في تحديد جنس المكفرات:**

---

([1]) ابن تيمية، **الرد على البكري** (492/2).

([2]) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** (244/5).

([3]) أخرجه البخاري (6103).

([4]) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (218/2)، وانظر: الهيتمي، **الإعلام بقواطع الإسلام –ضمن الجامع لألفاظ التكفير**– محمد الخميس (183).

([5]) انظر: ابن قدامة، **المغني** (428/2)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (371/7).

([6]) انظر: ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه** (75/2).

([7]) انظر: ابن قدامة، **المغني** (357/3)، والنووي، **المجموع شرح المهذب** (20/3).

الغلط في تحديد جنس المكفرات يكون في العادة من جهتين:

**الأولى: من جهة التوسع، بحيث** يدخل في المكفرات ما ليس منها، ومن أشهر الطوائف التي غلطت في التكفير من هذه الجهة: الخوارج والمتأثرون بهم، فإنهم كفروا المسلمين بما ليس بمكفر، سواء من الكبائر أو غيرها، بل إن ما كفر به الخوارج الأول الصحابة لم يكن من الذنوب أصلا، ومن أشهر من وقع في الغلط في التكفير من هذه الجهة من أتباع المذاهب الفقهية: عدد من علماء الحنفية، كما سبق بيانه.

**الثانية: من جهة التضييق،** فتجد بعضهم يحصر موجبات التكفير في الأفعال القلبية فقط، ويجعل مناطات الكفر المؤثرة راجعة إلى التكذيب أو الاستحلال أو غيرها من أعمال القلوب، وينكر أن تكون الأفعال الظاهرة مناطا للكفر، كما سبق بيانه عن أتباع مذهب الإرجاء.

**الوسائل المساعدة في حل هذه القضية:**

من أفضل الوسائل المعينة على حل هذه القضية والوصول فيها إلى أكبر قدر ممكن من الوضوح والبيان، تتبع المسالك الشرعية في التعبير عن المناطات الموجبة للكفر الأكبر، ودراسة مواردها في النصوص، وتحديد المسلك المطرد منها والمسلك الأغلبي.

وقد ذكر العلماء عددا من تلك المسالك والضوابط كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني، وذكرهم لها يكون عادة عند حديثهم عن المكفرات وتعليلهم لكونها كذلك، فتارة ينصون على ذلك بالنص المباشر وتارة بما يدل على طريقة استدلالهم.

والأصل في تلك المسالك أن تكون مركبة من عدد من الدلالات، بحيث إن النصوص الشرعية تتضمن دلالات متعددة تدل بمجموعها على أن الفعل موجب للخروج من الإسلام.

وقبل ذكر أهم تلك المسالك لا بد من التنبيه على أن دلالة كثير من تلك المسالك على الكفر الأكبر دلالة أغلبية وليست دلالة كلية، أي: إن الأصل في تلك المسالك أن تكون دالة على أن الفعل موجب للكفر، ولكن قد يخرج عنها بعض الحالات، تعلم بالقرائن وتقدر بها.

وهذا الأمر ليس خاصا بالدلالات المتعلقة بالكفر الأكبر، وإنما هو شامل لكل الدلالات الشرعية، فالمسالك الدالة على الوجوب أو على الاستحباب أو التحريم ليست كلية وإنما هي أغلبية، فكل مسلك منها قد تخرج عنه أفراد تُعلم بالقرائن.

فدلالة الألفاظ الشرعية إذن على كون الفعل موجبا للكفر الأكبر ليست دلالة رياضية يكتفى فيها بمجرد حفظ القواعد وتطبيقها، وإنما هي دلالة مركبة تحتاج إلى قدر كبير من النظر والتأمل والعمق في فهم النصوص وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف.

## المبحث الثاني

## أفراد المسالك الشرعية في تحديد جنس المكفرات

من خلال تتبع كلام العلماء في تحديد جنس الأفعال المكفرة وبيانهم لدلالاتها تحصلت على عدد من المسالك التي نبهوا عليها، ويمكن تحديد أهم تلك المسالك في الدلالة على إثبات كون الفعل موجبا للكفر فيما يلي[1]:

**المسلك الأول:** نفي الخلاق في الآخرة، ومعنى الخلاق: الحظ والنصيب، وفي بيان هذا المسلك يقول حافظ حكمي في التعليق الوارد على عمل السحر: ﴿ٱجتحتختمتهثمَّ [البقرة:200]، "وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه، فإنه

(1) ما سيذكر من المسالك متنوع، فبعضها وقفت على إشكالات يمكن أن ترد عليه، فأوردتها وناقشت دلالتها، وبعضها لم أقف على ما يمكن أن يرد عليه من إشكالات، فلم أورد عليه شيئا.

ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة، وكفي بدخول الجنة خلاقا، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة"[1]، ويقول الشنقيطي في التعليق على الآية نفسها: "نفي النصيب في الآخرة بالكلية لا يكون إلا للكافر عياذا بالله تعالى، وهذه الآيات أدلة واضحة على أن من السحر ما هو كفر بواح، وذلك مما لا شك فيه"[2].

**وقد جاء نفي الخلاق في القرآن في ثلاثة مواطن:**

**الأول:** قوله تعالى: ﴿ٱقيكاكلكمكىكيلملىليمامنرنزنمننىنيىيريزّ﴾[البقرة:102]، وقد توارد عدد من المفسرين على تفسير الخلاق في هذه الآية بما يدل على الكفر الأكبر، يقول ابن جرير الطبري بعد أن ذكر خلاف أئمة السلف في معنى الخلاق: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الخلاق في هذا الموضع: النصيب... فكذلك قوله: ﴿ٱكىكيلملىليماّ﴾ [البقرة: 102]، ما له في الدار الآخرة حظ من الجنة من أجل أنه لم يكن له إيمان ولا دين ولا عمل صالح يجازى به في الجنة ويثاب عليه، فيكون له حظ ونصيب من الجنة"[3]، ويقول الواحدي: "قوله: ﴿ٱكىكيلملىليماّ﴾ [البقرة: 102]، أي: نصيب، والخلاق: النصيب الرامز من الخير، قال المفسرون: الخلاق من هذه الآية: النصيب من الجنة"[4].

**والثاني:** قوله تعالى: ﴿ٱنىنيىيريزيمينيىييئجئحئخئمئهبجبحبخبمبهتجتحتختمتهثمّ﴾[البقرة:200]، وظاهر كلام المفسرين أن هذه الآية إخبار عن المشركين، وأنهم كانوا يذكرون آباءهم ولا يذكرون الله تعالى، فخسروا نصيبهم في الآخرة، يقول ابن كثير في بيان المراد من هذه الآية: "ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿ئخئمئهبجبحبخبمبهتجتحتختمتهثمّ [البقرة:200]، أي: من نصيب ولا حظ، وتضمن هذا الذم التنفير عن التشبه بمن هو كذلك"[5]، ثم نقل عن ابن عباس وغيره ما يدل على أنها كانت تتحدث عن حال المشركين في الجاهلية .

**والثالث:** قوله تعالى: ﴿ٱغمفجفحفخفمقحقمكجكحكخكلكمجلحلخلملهمجمحمخممنجنحنخنمنهمجّ [آل عمران:77]، وظاهر كلام عدد من المفسرين أن هذه الآية إخبار عن حال أهل الكتاب من اليهود، وحكم عليهم بأنهم لا نصيب لهم في الآخرة، وفي بيان المقصود منها يقول الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: إن الذين يستبدلون بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه باتباع محمد وتصديقه والإقرار به، وما جاء به من عند الله وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي اؤتمنوا عليها ثمنا، يعني عوضا وبدلا خسيسا من عرض الدنيا وحطامها ﴿كخكلكملجلحّ [آل عمران:77]، يقول: فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة، وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرهم"[6].

فتحصل من هذا أن نفي الخلاق في القرآن لم يستعمل إلا فيما هو كفر أكبر، أو فيمن هو متصف به، ولكن جاء في بعض النصوص الشرعية استعمال نفي الخلاق في أمور لا توجب الكفر، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة"[7]، وفي رواية: "من لبس الحرير في الدنيا، فلا خلاق له في الآخرة"[8].

فهذه الألفاظ وإن كان ظاهرها أنها تبين حكم لبس الحرير للرجال؛ إلا أنه جاء في بعض الروايات ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكرها في سياق بيان حال المشركين، فكأنه يقول: لبس الحرير للرجال من أعمال الكفار وليس من

---

([1]) الحكمي، **معارج القبول** (554/2).

([2]) الشنقيطي، **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن** (39/4).

([3]) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (367/2).

([4]) الواحدي، **الوسيط في التفسير** (186/1).

([5]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (557/1).

([6]) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (515/5).

([7]) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، رقم (8950).

([8]) أخرجه النسائي (5306)، وهو صحيح.

أعمال المسلمين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"[1].

وبناء على هذه الرواية المفصلة فهذا الحديث ليس مشكلا؛ لأنه ليس حكما على لبس الحرير بأنه موجب لنفي الخلاق في الآخرة، وإنما هو بيان بأنه من لبس المشركين فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

ومن ذلك حديث أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى فرسا من رقاع في يد جارية، فقال: ألا ترى هذا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة"[2]، ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاعتماد عليه.

ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم"[3]، وعلى القول بصحة هذا الحديث، فهو ليس مشكلا؛ لأنه ليس فيه حكم على فعل، وإنما غاية ما فيه إخبار عن أن الله قد ينصر الدين بمن لا خلاق له في الآخرة، وهم الكفار، وغيرهم من المسلمين من باب أولى.

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق"[4]، وعلى القول بصحة هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، فهو محمول على أن أولئك القوم كانوا يعملون تلك الأعمال من باب السحر المعتمد على النجوم والشرك بها، فيدخل في باب الشرك.

وعلى القول بأن بعض تلك النصوص جاء فيها استعمال نفي الخلاق في غير الكفر الأكبر، فليس مشكلا من جهة أن ذلك الأصل أغلبي وليس كليا، أي: إن الأصل الغالب في استعمال نفي الخلاق في النصوص الشرعية لا يكون إلا في الكفر الأكبر، وقد يأتي في غيرها.

**المسلك الثاني:** إثبات الكفر أو الشرك المطلق للعمل، والمراد به: أن يرد في النصوص استعمال الأساليب التي تدل على أن الفعل موجب للكفر الكامل الموجب لترتب الأحكام عليه، ومن تلك الأساليب استعمال لفظ الكفر أو الشرك معرّفا، وفي بيان هذا الوجه يقول ابن تيمية: "لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس بين العبد وبين الكفر –أو الشرك– إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكّر في الإثبات"[5]، ويقول أيضا: "الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه، أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: "وقتاله كفر"، "هما بهم كفر"، وقوله: "كفر بالله" وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: "ليس بين العبد وبين الكفر –أو قال: الشرك–"، والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة"[6].

وعبارة ابن تيمية ليس فيها ما يدل على أنه يقصد التعميم والكلية، وإنما غاية ما فيها التنبيه على أصل التفريق بين دلالة الصياغتين فقط، ومع ذلك فقد نبه الشيخ محمد العثيمين أن ابن تيمية يقصد بذلك لفظ الكفر والشرك بخصوصه، ولا يدخل في كلامه لفظ "الكافرون والمشركون"، حيث يقول: "من سوء الفهم: قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: إذا أطلق الكفر

---

([1]) أخرجه البخاري (886)، ومسلم (5451).

([2]) أخرجه أحمد (7880) وفي سنده ضعف؛ لجهالة أحد رجال الإسناد، وهو مخالف لما ثبت في عدد من الأحاديث في إباحة العرائس للأطفال.

([3]) رواه أحمد (20454)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر البيان بأن الأمراء وإن كان فيهم ما لا يحمد فإن الدين قد يؤيد بهم (4517).

([4]) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (5196).

([5]) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** (237/1).

([6]) ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه** (82/4).

فإنما يراد به كفر أكبر، مستدلا بهذا القول على التكفير بآية: {ئم ئه بج} [سورة المائدة:44] مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر.

وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام: فهو تفريقه –رحمه الله– بين الكفر المعرف بـ (أل) وبين (كفر) منكرا، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه: هؤلاء كافرون، أو هؤلاء الكافرون، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل"[1].

وقريب منه ما ذكره ابن القيم في لفظ الخسران، حيث يقول:"الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار؛ فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح يوضحه أنه عز وجل أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

**أحدها:** إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

**الثاني:** تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك: عالم صالح.

**الثالث:** إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَٰٓمٓ﴾ [البقرة:5]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَٰٓمٓ﴾ [البقرة:254]، ﴿ٱلَٰٓمٓ﴾ [الأنفال:4]، ونظائره..."[2].

ولكن هذا التفريق ليس مطردا، فقد جاء استعمال لفظ الكفر –بـ أل– في نصوص الشريعة وفي كلام الصحابة ويراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، وجاء لفظ الكفر منكرا ويراد به الكفر الأكبر.

ومن ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من الكفر: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب"[3]، وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أيما رجل كفَّر أخاه، فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر"[4]، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين! ولكني أكره الكفر في الإسلام"[5]، وما جاء عن طاوس بن كيسان اليماني قال: «سُئِل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها، فقال: هذا يسألني عن الكفر"[6]، وعند النسائي قال: "ذلك الكفر"[7].

ومما جاء منكرا في الكفر الأكبر قوله تعالى: ﴿ٱلَٰٓمٓ﴾ [المائدة:64]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَٰٓمٓ﴾ [الكهف:80].

فيكون هذا المسلك من المسالك الأغلبية، التي يعتمد فيها على السياق والقرائن.

**المسلك الثالث:** استعمال لفظ الكفر أو الشرك باسم الفاعل، نحو: "كافر أو كافرون"، وممن ذكر هذا المسلك ابن قتيبة، وفي نقل قوله يقول ابن رجب في سياق حديثه عن مذاهب العلماء في فهم النصوص التي جاء فيها إطلاق لفظ الكفر: "ومنهم: من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلا عن الملة أو لم يكن وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلا في

---

([1]) الألباني، **فتنة التكفير** (25) –حاشية–.

([2]) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها** (48).

([3]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (1456)، وقال الألباني: صحيح لغيره، **الصحيحة** (1801).

([4]) أخرجه أحمد، رقم (4745)، وأبو عوانة في المستخرج، رقم (51).

([5]) أخرجه البخاري، رقم (5273).

([6]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (20953)، وقال ابن حجر: "إسناده قوي". **التلخيص الحبير** (181/3)، وصحح إسناده ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (594/1).

([7]) البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم (8955).

الكفر الناقل عن الملة؛ لأن اسم الفاعل لا يشتق من الفعل الكامل، ولذلك قال في اسم المؤمن: لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكبا للكبائر حال ارتكابه وإن كان يقال: قد آمن، ومعه إيمانه. وهذا اختيار ابن قتيبة"[1].

ولكن هذا الحكم ليس مطردا في النصوص الشرعية، فقد أطلق لفظ الكفر باسم الفاعل على ما ليس بالكفر الأكبر، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعدد من التابعين بأنهم جعلوا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ﴾ [المائدة:44]، ومن ذلك ما جاء عن جرير البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات، فهو كافر"[2]، ويحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا الأكبر؛ لأنه جمع مع الأبق الخروج إلى ديار الأعداء.

**المسلك الرابع:** ترتيب نفي الفلاح على الفعل، ومعنى هذا المسلك: أن يأتي في النصوص الشرعية نفي الفلاح عن عمل فعل معين، وفي بيان هذا المسلك يقول الشنقيطي في سياق الاستدلال على كون السحر كفرا أكبر: "اعلم أن قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ الآية [طه:69]، يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر... عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة "لا يفلح" يراد بها الكافر"[3].

ونفي الفلاح لم يأت في القرآن إلا في شأن الكفار، ومع ذلك فقد جاء في لسان الصحابة نفي الفلاح الأبدي في بعض الكبائر، ومن ذلك: ما رواه أحمد من حديث عمرو بن غالب قال: جاء عمار ومعه الأشتر يستأذن على عائشة، قال: يا أمه. فقالت: لست لك بأم. قال: بلى، وإن كرهت. قالت: من هذا معك؟! قال: هذا الأشتر. قالت: أنت الذي أردت قتل ابن أختي؟! قال: قد أردت قتله، وأراد قتلي. قالت: أما لو قتلته ما أفلحت أبدا"[4]، فعائشة رضي الله عنها حكمت على من أراد قتل مسلم بعدم الفلاح أبدا، ومن المعلوم أن القتل ليس كفرا، وهذا يدل على أن مقولة "ما أفلحت أبدا" قد تستعمل في سياق المبالغة في الإنكار والتنفير، وليس في نفي وصف الفعل بالكفر الأكبر.

ومن ذلك ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل فارس أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ربي قد قتل ربك، يعني: كسرى، قال: وقيل له، يعني للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنه قد استخلف ابنته". قال: فقال: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة"[5].

فالفلاح في هذا الحديث فعل جاء في سياق النفي فيفيد نفي عموم الفلاح كما قرر ذلك الشنقيطي، ومع ذلك فتولي المرأة على الحكم ليس كفرا أكبر في حكم الشريعة.

**المسلك الخامس:** الإخبار بأن من قام بالفعل له نار جهنم، وفي الإشارة إلى هذا المسلك يقول ابن تيمية في أثناء استدلاله على إثبات كون سب النبي صلى الله عليه وسلم كفرا أكبر: "الإيذاء والمحادة كفر؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل: هي جزاؤه، وبين الكلامين فرق"[6].

**المسلك السادس:** وصف القائم بالفعل بأنه محاد لله ورسوله ومشاق لهما، وفي هذا المسلك يقول ابن تيمية: "المحادة هي المعاداة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله، محاربا لله ورسوله؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد، كما قيل: المشاقة: أن يصير كل

---

([1]) ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (130/1).

([2]) أخرجه أحمد ، رقم (19225) ، وأبو عوانة في المستخرج ، رقم (140).

([3]) الشنقيطي، أضواء البيان (39/4).

([4]) أخرجه: أحمد(25741) ، وهو صحيح الإسناد.

([5]) أخرجه: أحمد(20438)، وهو حديث صحيح.

([6]) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (32/1).

منهما في شق، والمعاداة: أن يصير كل منهما في عداوة"[1].

**المسلك السابع:** وصف عمل الفعل بأنه الأذل، يقول ابن تيمية في بيان وجه كون سب النبي صلى الله عليه وسلم كفرا: "لقوله تعالى: ﴿أهمهيجيحيخيميهئمّ [المجادلة:20]، ولو كان مؤمنا معصوما لم يكن أذل لقوله تعالى: ﴿أكيلملىليّ [المنافقون:8]"[2].

**المسلك الثامن:** وصف عامل الفعل بأنه يعاقب مثل ما يعاقب مكذبو الرسل، وفي بيانه يقول ابن تيمية: "قوله تعالى: ﴿أخم سجسحسخسمصحّ [المجادلة:5]، والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط"[3].

**المسلك التاسع:** وصف الفعل بأنه موجب للعن في الدنيا والآخرة، يقول ابن تيمية في سياق الاستدلال على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر أكبر: "أنه ذكر لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا، واللعن: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرا"[4]

وقال مؤكدا هذا المعنى: "واعلم أنه لا يرد على هذا أنه قد لعن من لا يجوز قتله لوجوه: أحدها: أن هذا قيل فيه: لعنه الله في الدنيا والآخرة، فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم: لعنه الله أو عليه لعنة الله، وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات، وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة ومن لعنه لعنا مطلقا"[5]، ثم ذكر وجها آخر.

وأورد ابن تيمية على تقريره اعتراضا، حاصله: أنه قد جاء اللعن في الدنيا والآخرة على أمور ليست موجبة للكفر، كما جاء في قذف المؤمنات في قوله تعالى: ﴿آلىلي مامم نرنزنم نن نى ني يرىٰ يرىز ّ [ النور:23].

وأجاب بكلام مفصل، حاصله: أن هذه الآية جاءت في شأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وقذفهن إيذاء له، وإيذاؤه صلى الله عليه وسلم كفر[6].

**المسلك العاشر:** التوعد على الوقوع في الفعل بالعذاب المهين، يقول ابن تيمية في بيان هذا المسلك: "لم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى: ﴿أحمخجخم سجسحسخسم صحصخ صمضج ضحضخضم طحظمّ [النساء:37]، وقوله: ﴿أتم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ّ [البقرة:90]، وقوله: ﴿أ ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئحّ [آل عمران:178]، وقوله: ﴿أنى ني هج هم هى هي يج يح ّ [الحج:57]، وقوله: ﴿أيم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخّ [الجاثية:9]، وقوله: ﴿أيي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم بهّ [المجادلة:16]"[7].

ولكن يشكل على هذا المعنى عدد من الآيات جاء فيها ذكر العذاب المهين في أمور ليست من الكفر الأكبر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أعجعمغجغمفجفحفخفمقحقمكجكحكخّ [النساء:14]، ولكن ذكر عدد من العلماء أن هذه الآية فيمن جحد الفرائض واستخف بها، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له[8].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تمّ [لقمان:6]، ولكن هذه الآية ليس فيها أن العذاب المهين أعد له، وذكر عدد من المفسرين أنها متعلقة بالمستهزئ والمستخف بآيات الله والمعرض عنها، وذلك كفر أكبر[9].

**المسلك الحادي عشر:** وصف الفعل بأنه أعظم الظلم، وقد وصف الله بهذا الوصف الكفار في عدد من الأمور كادعاء

---

([1]) **المرجع السابق** (32/1).

([2]) **المرجع نفسه** (32/1).

([3]) **المرجع نفسه** (32/1).

([4]) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (46/1).

([5]) **المرجع السابق** (46/1).

([6]) انظر: **المرجع نفسه** (48/1-51).

([7]) **المرجع نفسه** (57/1).

([8]) انظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (57/1)، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (232/2).

([9]) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (332/6).

النبوة وتكذيب الأنبياء الصادقين والتفويض في التشريع وتغيير الأحكام واتخاذ وسطاء بينه وبين عباده، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:21]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:144]، وغيرها من الآيات.

وقد تواردت مقالات عدد من العلماء في الاستدلال بهذا النوع من النصوص في الحكم بالكفر الأكبر على عدد من الأفعال كادعاء النبوة وغيرها؛ لأن معنى تلك الآيات: لا أحد أعظم جرما وأكبر ذنبا من الواقع في تلك الأفعال، فمن المستبعد أن يكون هذا الوصف متعلقا بفعل غير مكفر.

ولكن يشكل على هذا المعنى بعض ما جاء في السنة، فإن ذلك التركيب استعمل فيما ليس ظاهره الكفر الأكبر، كالتصوير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة"[1].

ولكن عددا من العلماء حمل هذا الحديث على حالة موجبة للكفر الأكبر، وهي القصد إلى مضاهاة خلق الله ومساواته[2]، فلا يكون الحديث مشكلا حينئذ، أو يكون خارجا عن دلالة ذلك المسلك لقرينة.

**المسلك الثاني عشر**: وصف الفعل بكونه موجبا للصغار، وقد جعل ابن كثير وصف الصغار دالا على الذلة الدائمة، وهذا الوصف لا ينطبق على المسلم، وفي بيانه يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:124]: "هذا وعيد شديد من الله وتهديد أكيد، لمن تكبر عن اتباع رسله والانقياد لهم فيما جاؤوا به، فإنه سيصيبه يوم القيامة بين يدي الله { لج} وهو الذلة الدائمة"[3].

**المسلك الثالث عشر**: وصف عامل الفعل بأن مأواه جهنم، ومن أشهر النصوص التي تضمنت هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء:97، 98].

فقد ذهب جمهرة من المفسرين إلى أن أولئك لهم حكم الكفار في الخلود في النار لأنهم ارتدوا واتبعوا أقوامهم، وممن حملها على ذلك: ابن جرير الطبري، حيث يقول: "وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر، وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها"[4].

وذكر ابن عطية وجها في الآية، فقال: "المراد بهذه الآية إلى قوله { نى} جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر، فنزلت الآية فيهم"[5].

ومع ذلك فإن عددا من المفسرين لم يجعل الوعيد الوارد في الآية دالا على التكفير، وإنما هو دال على كون العمل كبيرة فقط، ومن أقوى ما يسند قولهم أن ذلك الوعيد جاء في بعض الذنوب التي لا شك في كونها كبيرة، ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:16].

**المسلك الرابع عشر**: التوعد على الفعل بأنه موجب للدرك الأسفل من النار، وفي بيان هذا المسلك يقول ابن القيم: "الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من

---

([1]) أخرجه: البخاري، رقم (5953)، ومسلم، رقم (5665).

([2]) انظر: محمد واصل، **أحكام التصوير** (149).

([3]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (334/3).

([4]) الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن** (379/7).

([5]) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (189/4).

طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار"[1].

**المسلك الخامس عشر:** نفي الأخوة الدينية عن القائم بالفعل، وقد اعتمد على هذا المسلك عدد من العلماء الذين ذهبوا إلى أن ترك الصلاة كفر؛ لأن الله تعالى رتب الأخوة الدينية على فعلها[2]، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:11].

**المسلك السادس عشر:** الحكم على القائم بالفعل بأنه برئت منه الذمة، وفي الاعتماد على هذا المعنى يقول ابن القيم في الاستدلال على التكفير بترك الصلاة: "ولو كان باقيا على إسلامه لكان له ذمة الإسلام"[3].

ومع ذلك فقد جاء استعمال هذا التركيب –برئت منه الذمة– في عدد من الكبائر، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة"[5]، وغيرهما.

وأما استعمال لفظ البراءة المطلقة فقد جاء في عدد من الكبائر، كما في حديث أبي بردة بن أبي موسى: وجع أبو موسى وجعا شديدا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة"[6]، وحديث عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء"[7]، وغيرها من الأحاديث.

**المسلك السابع عشر:** استعمال لفظ التأبيد في النار، فمن المعلوم أن لفظ التأبيد في النار لم يستعمل في القرآن إلا في حق الكفار، ولا يستحق هذه العقوبة إلا الواقع في الكفر الأكبر.

ومع ذلك فقد جاء استعمال هذه العقوبة في بعض الأعمال التي هي من جنس الكبائر، كما في الانتحار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[8].

ولكن عددا من علماء الحديث ضعف رواية التأبيد، وممن ذكر ذلك الإمام الترمذي، فإنه قال في سننه بعد أن ذكر الحديث: "وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم. ولم يذكر فيه: خالدا مخلدا فيها أبدا، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها"[9].

وأما استعمال لفظ الخلود، فقد جاء في بعض الكبائر، كالقتل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

---

([1]) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها** (47).

([2]) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (613/7)، وابن القيم، **الصلاة وحكم تركها** (41).

([3]) ابن القيم، **الصلاة وحكم تاركها** (367).

([4]) أخرجه أبو داود، رقم (4876)، وصححه الألباني.

([5]) أخرجه مسلم (69).

([6]) أخرجه البخاري (1296).

([7]) أخرجه ابن حبان (5982)، وحسنه الألباني في الصحيحة (440).

([8]) أخرجه البخاري (5778).

([9]) الترمذي، **الجامع الكبير** (386/4).

[النساء:93]، وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الآية على أقوال متعددة[1]، فقيل: هي في المستحل، وهذا غير صحيح؛ لأن المستحل يكفر بمجرد الاستحلال سواء قام بالفعل أو لم يقم.

وقيل: هي على تقدير جواب، بمعنى: أن هذا جزاؤه لو جازاه الله الخلود في النار، وهذا غير صحيح؛ لأن هذا الكلام يقتضي أن الفعل موجب للكفر الأكبر، لأن معناه: أن القتل يوجب الخلود في النار، فضلا عن أنه لن يكون للوعيد أثر إن لم يطبق على القاتل.

وقيل: هي محمولة على السببية، أي: إن القتل سبب للخلود في النار، وهذا غير صحيح؛ لأنه يقتضي أن القتل فعل موجب للخروج من الإسلام، وهو مخالف لما عليه الإجماع.

وقيل: هي من باب الوعيد، والوعيد يجوز إخلافه، وهذا غير صحيح؛ لأن معناه: أن القتل فعل موجب للخروج من الإسلام، وبحثنا ليس في حكم القاتل في الآخرة، وإنما في حكمه في الدنيا، فلو أن رجلا قتل رجلا عالما عامدا مختارا، ثم مات بعده بساعة، فما حكمه؟!

وقيل: الخلود لا يعني التأبيد، وإنما غاية ما يعني: طول الأمد، وهذا الوجه هو الوجه الذي يجب المصير إليه؛ لأنه يقتضي أن القتل ليس فعلا موجبا للخروج من دائرة الإسلام، ولا يصح ترجيح شيء من الأوجه السابقة لأنها جميعا تقتضي الخروج من الإسلام.

**المسلك الثامن عشر**: وصف الفعل بكونه طاغوتا، فقد استعمل لفظ الطاغوت في القرآن في ثمانية مواضع، وكلها كانت بمعنى الأصنام أو ما عُبد من دون الله تعالى، فلم يستعمل في القرآن إلا فيما يقابل الإسلام والتوحيد، يقول الطبري في تحديد معنى الطاغوت: "الصواب من القول عندي في الطاغوت: أنه كل ذي طغيان على الله فعُبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء"[2]، ويقول في موضع آخر مؤكدا المعنى السابق ومفصلا لمعنى الطاغوت في القرآن: "الصواب من القول في تأويل: ﴿ٱلملهمجَّ [النساء:51]، أن يقال: يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله، ويتخذونهما إلهين، وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله، أو طاعة أو خضوع له، كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان، وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله، وكذلك حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جبتين وطاغوتين"[3].

وينقل الواحدي إجماع أهل اللغة على ذلك حيث يقول: "قال جميع أهل اللغة: الطاغوت: كل ما عبد من دون الله، يكون واحدا وجمعا"[4]، وقال ابن كثير بعد أن نقل تفسير عمر بن الخطاب للطاغوت بأنه الشيطان: "معنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان. قوي جدا، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها"[5].

**المسلك التاسع عشر**: إثبات البراءة المطلقة من الفعل، ومعنى هذا المسلك: أن تذكر النصوص الشرعية أن القيام بفعل ما يوجب البراءة الكلية المطلقة من الله تعالى أو من دينه.

---

([1]) انظر: الدمجي وآخرون، **آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض** (444/1).

([2]) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (558/4).

([3]) **المرجع السابق** (134/7).

([4]) الواحدي، **الوسيط** (369/1).

([5]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (687/2).

ومن أشهر النصوص الشرعية الواردة في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱخجخمسجسحسخسمصحصخصمضجضحضخضمطحظمعجعمغجغمفجفحفخفمقحقمكجكحكخكلكمً [آل عمران:28]، فقد جعل كثير من المفسرين هذه الآية دالة على الحكم بالكفر والردة، ولأجل ذلك حملوها على الموالاة في الدين، ومن أشهر من صنع ذلك ابن جرير الطبري[1].

ومع ذلك فقد جاء استعمال هذا التركيب في غير الأفعال المكفرة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة"[2]. وبغض النظر عن صحة الحديث وعدمها، فإن كثيرا من العلماء لم يجعل هذا الفعل من المكفرات، وإنما جعله من الكبائر، وفسروه بما يدل على أنه لا يقتضي إبطال أصل الإيمان[3].

**المسلك العشرون:** وصف الفعل بأنه موجب للمحادة لله تعالى والمشاقة له، وقد اعتمد ابن تيمية على هذا المسلك في إثبات أن سب الله ورسوله فعل موجب للخروج من الإسلام، حيث يقول في الاستدلال على ذلك: "لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل: المشاقة: أن يصير كل منهما في شق، والمعاداة: أن يصير كل منهما في عداوة"[4].

**المسلك الحادي والعشرون:** المقابلة بين الفعل والإيمان، فقد قابل الله تعالى بين السحر والإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿ٱيىيي يئجئحئخئمئهبجبحبخبمبهً [البقرة:103].

وفي بيان وجه الاستدلال بهذه الآية يقول الجصاص: "جعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر"[5].

**المسلك الثاني والعشرون:** الحكم بالحبوط الكلي للعمل، والإحباط: هو بطلان الحسنات وإذهاب ثوابها[6]، وقد جاء هذا الوعيد في عدد من الأعمال، منها: الوقوع في الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿ٱبهتجتحتختمتهثمً [الأنعام:88]، ومنها: كراهة ما أنزل الله، كما في قوله تعالى: ﴿ٱضحضخضمطحظمعجعمغجً [محمد:9]، ومنها: قتل النبيين والذين يأمرون بالقسط، كما في قوله تعالى: ﴿ٱتمتهثمجحجمحجمخجخمسجسحسخسمصحصخصمضجضحضخ ٱضمطحظمعجعمغجغمفجفحفخفمقحً [آل عمران:21، 22]، وغيرها من الأعمال.

ولكن قد جاء الحكم بالحبوط في عدد من الأعمال مما لا يظهر فيها أنها كفر أكبر، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له، وأحبطت عملك"[7]، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"[8].

وقد اختلف العلماء في معنى الإحباط في الحديث الأول، فقيل: أبطلت قسمك؛ أي: جعلت حلفك كاذبا أيها الحالف علي أني لا أغفر لعبدي فلان، وقيل: المراد إحباط ثواب العمل الصالح، وليس إبطاله من أصله، وقيل: جرى مع ذلك المقسم أمر موجب للكفر، فكفر بذلك العمل وليس بمجرد التألي على الله، وعلى هذا القول فلا إشكال في الحديث.

وأما الحديث الثاني، فحمله بعضهم على المستحل لتركها، وهذا ليس مشكلا؛ لأنه حينئذ يكون موجبا للكفر الأكبر، وحمله بعضهم على الإحباط الجزئي، أي: عمل ذلك اليوم أو عمله في صلاة العصر بخصوصها[9].

---

([1]) انظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (315/5).

([2]) أخرجه أبو داود (2263)، والنسائي (1481)، وابن حبان في صحيحه (4108), والحاكم (202/2) وصححه ووافقه الذهبي.

([3]) انظر: الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (123/2) ، والسفاريني، **الذخائر في شرح منظومة الكبائر** (357).

([4]) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (32/1).

([5]) الجصاص، **أحكام القرآن** (65/1).

([6]) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث** (331/1).

([7]) رواه مسلم، كتاب البر، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله (2621).

([8]) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: إثم من ترك العصر (553).

([9]) انظر في جمع الأقوال فيما يتعلق بالحديثين: عيسى السعدي، **الوعد الأخروي** (754/2-760)

هذه أهم المسالك التي اعتمد عليها العلماء في تعليل كون الأفعال موجبة للخروج من الإسلام، وهي كما ترى يغلب عليها عدم الاطراد، ولا بد من التذكير مرة أخرى بأن إثبات كون فعل ما موجبا للكفر الأكبر يعتمد في الغالب على تعدد الدلالات، ومن النادر أن يقوم على دلالة واحدة، وهذه الحال توجب التريث والتثبت الشديد في الحكم على فعل ما بأنه موجب للكفر الأكبر.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة الموسعة في مسالك النصوص الشرعية في الدلالة على المناطات الموجبة للكفر الأكبر، يمكن أن نخرج بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك فيما يلي:

**الأمر الأول:** أن المناطات الموجبة للكفر الأكبر من أهم الأمور المؤثرة في ضبط باب التكفير.

**الأمر الثاني:** أن كثيرا من العلماء اشتكوا من وعورة باب التكفير نتيجة لعدم وضوح المناطات الموجبة للتكفير عندهم.

**الأمر الثالث:** أن مسالك الشريعة في بيان المناطات الموجبة للكفر كثيرة ومتنوعة.

**الأمر الرابع:** أن كثيرا من مسالك الشريعة في بيان مناطات الكفر أغلبية وليست كلية.

**الأمر الخامس:** أوصي بأن يفرد كل مسلك من تلك المسالك بالدراسة الموسعة حتى تستوعب كل التفاصيل المتعلقة به.

## المصادر والمراجع

**المراجع العربية:**


ابن أبي العز، 1418هـ، *شرح العقيدة الطحاوية*، تح: عبد الله التركي، ط12، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

ابن الأثير، 1399هـ، *النهاية في غريب الحديث*، تح: محمود الطناحي وآخرين، ط1، د.م، المكتبة العلمية.

ابن القيم، 1416هـ، *الصلاة وحكم تاركها*، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، د.م، دار ابن حزم.

ابن تيمية، 1419هـ، *اقتضاء الصراط المستقيم*، تح: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، د.م، دار عالم الكتب.

ابن تيمية، 1417هـ، *الاستغاثة في الرد على البكري*، تح: محمد السهلي، ط1، السعودية، دار الوطن.

ابن تيمية، 1417هـ، *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، تح: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

ابن تيمية، 1429هـ، *شرح عمدة الفقه*، تح: عبد العزيز المشيقح، ط1، د.م، دار العاصمة.

ابن تيمية، 1418هـ، *مجموع الفتاوى*، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، د.ط، السعودية، جامعة الإمام محمد ابن سعود.

ابن تيمية، 1406هـ، *منهاج السنة النبوية*، تح: محمد رشاد سالم، ط1، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن حزم، د.ت، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، د.ط، القاهرة، دار الخانجي.

ابن دقيق العيد، د.ت، *إحكام الأحكام*، د.ط، د.م، مطبعة السنة المحمدية.

ابن رجب، 1417هـ، *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، ط1، د.م، دار الغرباء.

الخاني، 1420هـ، *رسالة في ألفاظ التكفير –ضمن كتاب الجامع لألفاظ التكفير–* جمع محمد الخميس، ط1، د.م، دار إيلاف الدولية.

ابن عطية، 1422هـ، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، 1399هـ، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام هارون، د.ط، د.م، دار الفكر.
ابن قدامة، د.ت، *المغني*، د.ط، د.م، مكتبة القاهرة.
ابن كثير، 1420هـ، *تفسير القرآن العظيم*، تح: سامي السلامة، ط2، د.م، دار طيبة.
ابن نجيم، د.ت، *البحر الرائق*، ط1، د.م، دار الكتاب الإسلامي.
*الأزهري، 2001م، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط1، د.م، دار إحياء التراث العربي.*
الألباني، 1418هـ، *فتنة التكفير*، ط1، د.م، دار ابن خزيمة.
الآمدي، 1424هـ، *أبكار الأفكار في أصول الدين*، تح: أحمد المهدي، ط2، د.م، مطبعة دار الكتب الوثائق القومية.
الإيجي، د.ت، *المواقف في علم الكلام*، د.ط، د.م، عالم الكتب.
الباقلاني، 1407هـ، *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل*، تح: عماد الدين حيدر، ط1، د.م، مؤسسة الكتب الثقافية.
الجصاص، 1405هـ، *أحكام القرآن*، تح: محمد صادق القمحاوي، د.ط، د.م، دار إحياء التراث العربي.
الجويني، 1401هـ، *الغياثي*، تح: عبد العظيم الديب، ط2، د.م، د.ن.
الحكمي، 1401هـ، *معارج القبول*، تح: عمر بن محمود أبو عمر، ط1، د.م، دار ابن القيم.
الدميجي، خالد بن عبدالله، وآخرون، 1431هـ، *آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض*، ط1، د.م، دار الفضيلة.
الزركشي، 1411هـ، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تح: جماعة من الباحثين، ط1، د.م، دار الكتبي.
السبكي، 1413هـ، *قضاء الأرب في أسئلة حلب*، تح: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، ط1، د.م، دار مصطفى أحمد الباز.
السفاريني، 1422هـ، *الذخائر في شرح منظومة الكبائر*، تح: وليد العلي، ط1، د.م، دار البشائر.
الشنقيطي، 1415هـ، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، ط1، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبري، 1422هـ، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: د. عبد الله التركي، ط1، د.م، دار هجر.
السعدي، عيسى بن عبد الله السعدي، 1422هـ، *الوعد الأخروي شروطه وموانعه*، ط1، د.م، دار عالم الفوائد.
الغزالي، 1424هـ، *الاقتصاد في الاعتقاد*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الغزالي، 1417هـ، *المستصفى في أصول الفقه*، تح: محمد بن سليمان الأشقر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
القرافي، د.ت، *الفروق*، د.ط، د.م، عالم الكتب.
النووي، د.ت، *المجموع شرح المهذب*، د.ط، د.م، دار الفكر.
الهيتمي، 1420هـ، *الإعلام بقواطع الإسلام –ضمن كتاب الجامع لألفاظ التكفير–* جمع محمد الخميس، ط1، د.م، دار إيلاف الدولية.
الواحدي، 1415هـ، *الوسيط في التفسير*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

**قائمة المراجع المرومنة:**

Al-Albany, Fitnatu Takfir, (In Arabic) Ibn Hazm publisher
Al-Amidi, 1424, Primary Ideas in the Fundamentals of Religion ( In Arabic) prepared by: Ahmed Al-Mahdy, National Records Book Press
Al-Azahary, 2001, Language Refinement, (In Arabic) prepared by: Mohammad Awad, Revival of The Arabic Heritage (Ihea' Al-Turath Al-Araby) publisher :
Al-Bakilany, 1407, The Introduction of Principles and summarize the evidence, (In Arabic) prepared by: Emad El-Din Hiedar, Cultural Books Foundation
Al-Dumaiji, Khaled Ibn Abd Allah and others, Verses of Aqeedah (In Arabic) (creed) that may appear contradicted, Virtue (Al-Fadilah) publisher
Al-Eigy, Attitudes in Islamic Theology, The world of books publisher

Al-Ghazaly,1424, The Essence of the foundation of Jurisprudence (Usul Al-fiqh) prepared by:Mohammad Ibn Soliman Al-Ashqar
AL-Haithami, informing by the assured rulings of the Islam (Within a book of The collector of The Words of excommunication one from Islam (Takfir)), collected by: Mohammad Al-Khamis The International publisher of Ielaf
Al-Hakami,1401 Ma'aarij al-Qubool prepared by: Omar Ibn Mahmoud Abo Omar Ibn AL-Qayyim publisher
Al-Jasas,1405, Rulings of Quran, prepared by: Mohammad Sadek El-Qamhawy, Revival of The Arabic heritage (Ihea' Al-Turath Al-Araby) publisher
Al-Juwainy, 1401 Al-Ghayathi, prepared by: Adb El-Azzem El-Deeb
Al-Khani,1420, A Message in the Word of Takfir (excommunication one from Islam), (Within a book of The collector of The Words of excommunication one from Islam (Takfir)) collected by: Mohammad Al-Khamis The International publisher of Ielaf
Al-Nawawi, The comprehensive commentary on Al-mohzab, intellect (Alfikr) publisher
Al-Qarafy, The Differences( , The world of books publisher
Al-Sa'di,1422 Eschatological promise its conditions and its impediments, ( In Arabic) The world of benefits publisher
Al-Saffarini,1422 , Ammunition in Explaining Kabaer (Major Sins), (In Arabic) prepared by: Walid Al-Aly Good news (Al-Bashae'r) publisher
AL-Shenqity, 1415, The statement lights in clarifying the Qur'an by the Qur'an, ( In Arabic) Beirut, intellect (Al-fikr) publisher
Al-Sobki, Answers to the Aleppo Questions, (In Arabic) ,prepared by: Mohammad A'lem Abd El-Majid Afghany, Mostafa Ahmed Al-Baz. publisher
AL-Tabari,1422, The comprehensive declaration interpretation of the verse of the Qur'an, (In Arabic) , prepared by: Abd Allah AL-Turkey, hajr publisher
Al-Wahidi 1415, intermediate in interpretation, (In Arabic) prepared by: Adel Abd Al-Mawgood and others Beirut The Scientific Books publisher
Al-Zarkashi,1411 Al-bahru al-muhith fī usūl fiqh (Principles of Jurisprudence), (In Arabic) prepared by: group of researchers, bookseller (Al-Kotoby) publisher
Ibn AbI Al-Izz, 1418, Commentary on the Aqeedah (Creed) of At-Tahawi, (In Arabic) Prepared by: Abdullah Al-Turkey, Beirut, Lebanon, Al-Resalah Foundation
Ibn Al-Atheer, 1399, Dictionary of Obscure Terms in Hadith ( In Arabic) Prepared by: Mahmoud Al-Tanahi and others, The Scientific Library
Ibn AL-Qayyim, 1416, Al-Salaah wa-Hukm Tarikiha (Prayer and the Ruling of its abandoner), ( In Arabic) ,prepared by: Bassam Abd Al-Wahab Al-Jabi, Ibn Hazm publisher
Ibn Attyah,1422, Al-Muharrar al-wajiz fi tafsir al-kitab al-'aziz (A Brief interpretation of the Holy Quran), (In Arabic), prepared by: Abd Al- Salam Abd Al-Shafi Moahammad Beirut The Scientific Books publisher
Ibn Daqiq Al-Eid, Ihkam Al-Ahkam (The Application of Jurisprudence), (In Arabic) Al-Sunnah AL- Muhammadiyah Press
Ibn Fares,1399, Dictionary of Language Standards, (In Arabic) prepared by: Abd Al- Salam Haroon, intellect (Al-fikr) publisher
Ibn Hazm, The Book of Sects and Creeds, (In Arabic) Cairo, Al-Khangi publisher
Ibn Kathir, 1420, Interpretation of the Great Quran, (In Arabic) prepared by: Samy Salama Tiba publisher
Ibn Nujim, Al-Bahr ar-Raiq (The Clear Sea), The Islamic book publisher
Ibn Qudamah, The Sufficient, (In Arabic) Cairo Library
Ibn Ragab,1417, Fath Al-Bari Victory of the Creator Commentary on Sahih Al-Bukhari, (In Arabic) prepared by: Mahmoud Ibn Sha'ban Ibn Abd Al-Maqsod and others Strangers (Al-Ghoraba') publisher

Ibn Taymiyyah 1417, Refuting Al-Bakri on the Issue of Istigatha (seeking help through the dead), (In Arabic) prepared by: Mohammad Al-Sahli, Saudi Arabia, Al-Watan publisher

Ibn Taymiyyah, 1418, A Great Compilation of Fatwa (Majmu al-Fatawa), (In Arabic) collected by: Abd Al-Rahman Ibn qassem Saudi Arabia, The University of The Imam Mohammad bin So'oud

Ibn Taymiyyah, 1419 The Right Way, ( In Arabic) prepared by: Nasser Abd Al-Kareem Al-Akl, The world of books publisher

Ibn Taymiyyah, 1429, Commentary on Umdatul-Fiqh (The Reliable Source of Jurisprudence), (In Arabic) prepared by: Abd Al-Aziz Al-Moshiqeh The Capital (AL-Assemah) publisher

Ibn Taymiyyah, The Unsheathed Sword Against the one who Insults the Messenger, (In Arabic) prepared by: Mohammad Abd Allah Omar Al-Halawani and Mohammad Kabir Ahmed Shodri, Beirut, Ibn Hazm publisher

Ibn Taymiyyah,1406, Minhaj as-Sunnah an-Nabawiyyah (The way of the Prophet's Sunnah), (In Arabic) prepared by: Mohammad Rashad Salem Saudi Arabia, The University of The Imam Mohammad bin So'oud